

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٧)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تعطل فيها

وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بدلاً من يوم الجمعة الموافق ٦ من أكتوبر عام ٢٠١٧ ميلادية (عيد القوات المسلحة).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ المحرم سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٧م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل